

# حكم التصوير المجسم ما لا روح له و ما له روح في الشريعة الإسلامية Islamic Sharia's Judge ment on Sculpturing

حلمي عبد الهادي

Helmi Abdul-Hadi

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

تاريخ التقديم: (١٣/١٠/١٩٩٧)، تاريخ القبول: (١٩٩٨/٣/٣)

## الملخص

يتضمن هذا البحث الحديث عن التصوير المجسم (ما له ظل) سواء كان من ذوات الأرواح أو من ذوات أو من الجمادات، كما بين حكم اتخاذ الصور مما ذكر مفصلاً آراء العلماء في ذلك مع بيان أدلةهم، كما يبين حكم تصوير واتخاذ لعب الأطفال ويعرج على بيان حكم تصوير ما فيه مصلحة للمسلمين مما ينتفع به أو يستعمل في التربية والتعليم.

The resent study talks about sculpturing whether animated or inanimated. It ethibits Islamic judgement on using such sculptures and the different views of jurisprudents regarding this subject. The study further shows Islamic judgenebt on the use o children's toys as well as the use of sculpturing in education.

---

فقد عرفت البشرية الصور والتماثيل منذ زمن قديم حتى كانت تلك التماثيل في كثير من العصور وسيلة الأمم إلى الشرك وعبادة الأوثان.

"حكم التصوير المحسّم ما لا روح له في الشريعة الإسلامية"

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى : "وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً" قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تبعد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت<sup>(١)</sup>.

واتخذ قوم إبراهيم التماثيل وعبدوها فيبعثه الله منكرا عليهم فقال لهم ( ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبه وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال ( كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله<sup>(٣)</sup> )

غير أن الله عز وجل قد امتن على سليمان بأن الجن كانوا ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات<sup>(٤)</sup> ) مما يفيد أن ذلك كان جائزًا في شريعته فهل الأمر كذلك في شريعة الإسلام ؟ ما موقف الإسلام من الصور والتماثيل بأنواعها المحسّم منها وغير المحسّم ، ماله روح وما لا روح له ؟

وقد تناولت في هذا البحث بعض تلك الأنواع مبيناً حكم الشريعة فيها وسميتها ( حكم التصوير المحسّم وما لا روح له وماليه روح في الشريعة الإسلامية ) وجعلته في ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : معنى التماثيل والصور لغة.**

**المبحث الثاني : حكم تصوير واتخاذ ما لا روح فيه.**

**المبحث الثالث : حكم تصوير واتخاذ ماليه ظل ( المحسّم ) مما له روح.**

راجياً أن أبين حكم بقية الأنواع في بحث آخر إن شاء الله ومنه استمد العون واسأله التوفيق والسداد ولله الفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

### المبحث الأول: معنى التماثيل والصور لغة

التماثيل : جمع تمثال - بكسر أوله - و معناه الصورة قال ابن منظور (التمثال : الصورة والجمع التماثيل ومثل له الشيء صوره حتى كأنه ينظر إليه ، و امثنه هو تصوره ، ومثلت له (٥) كذا تمثيلاً إذا صورت له مثاله بكتابه وفيها وفي الحديث أشد الناس عذاباً ممثلاً من الممثلين (٦) أي صور (٧). هـ

وقال الراغب الأصفهاني ( اصل المثال : الانتساب ، والممثل : المصور ) (٨) على مثال غيره يقال مثل الشيء أي انتصب وتتصور والتمثال : الشيء المصور وتمثل كذا تصوّر قال تعالى ( فتمثّل لها بشراً سوياً ) (٩). هـ

والأصل الثلاثي لتمثال مثل وهو يدل على مناظرة الشيء للشيء وهذا مثل هذا أي نظيره والمثال بمعنى واحد يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبيهه وشبيهه بمعنى (١٠) وكل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان فهو تمثال أفاده الزمخشري (١١) جاء في المعجم الوسيط ( التمثال ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكي به خلق من الطبيعة أو يمثل به معنى يكون رمزاً له ، والصورة في الثوب ونحوه يقال في ثوبه تمثال : صبور حيوانات والمثال : صانع التماثيل (١٢).

والصور : جمع صورة وهو الشكل (١٣) وصورة كل مخلوق هيئته خلقته والله تعالى البارئ المصور (١٤).

والتصاوير : التماثيل وجمع صورة صور وصيور بضم الصاد وكسرها (١٥).  
قال في المعجم الوسيط ( الصورة : الشكل والتمثال المجسم قال تعالى ( الذي خلقك فسواك فعدلك \* في أي صورة ما شاء ربك (١٦). والمصور من أسماء الله تعالى ومن حرفاته التصوير (١٧).

فعلى هذا يطلق التمثال والصورة كلاهما على المحسّم وغير المحسّم من الصور لغة وان كان العرف في وقتنا الحاضر يطلق على المحسّم (ما له ظل) من الصور تمثلاً وعلى غير المحسّم (ما ليس له ظل) صورة غير أن هذا العرف غير جار على الأصل اللغوي والله أعلم.

### **المبحث الثاني: حكم تصوير واتخاذ ما لا روح فيه**

قبل أن أفصل في هذا الموضوع لا بد أن أشير أن تصوير ما لا روح له كالشجر والأنهار والجبال والشمس والقمر والكواكب إن كان الهدف منه عبادتها أو مضاهاة خلق الله عز وجل ومشابهته بتصویرها أو تعظيمها كتعظيم الله عز وجل فهو كفر صريح وجهل قبيح. وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الأمر عند بحث تصوير واتخاذ ما له ظل بإذن الله وان سلم من هذه المحظورات وكان للفن والزينة والاستمتاع والتکسب ببيع تلك الصور فالعلماء كافة على جواز تصویره واتخاده والتکسب به إلا نفر قليل منهم مجاهد بن جبر المكي التابعي المشهور والقرطبي المفسّر وبعض اتباع الشافعی وبعض الحنابلة.

فقد روی ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد انه كان يكره أن يصور الشجر المثمر<sup>(١٨)</sup> قال النووي ( وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التکسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المکروه<sup>(١٩)</sup> ومثل ما قال النووي قال ابن رسلان<sup>(٢٠)</sup>

قال ابن عبد البر ( لا أعلم أحداً كره صور الشجر إلا مجاهدا<sup>(٢١)</sup> وقال في موضع آخر لا أعلم أحداً تابعه على ذلك<sup>(٢٢)</sup> وقال ابن حجر ( قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصویر الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فالحقه بماله روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد<sup>(٢٣)</sup> .

قلت : بل قال ذلك غير مجاهد فقد ذهب بعض أصحاب الشافعی إلى كراهة صور الشجر من غير تقييده بالمثمر<sup>(٢٤)</sup> كما ذهب إلى المنع منه مثمراً أو غير مثمر الصناعي صاحب سبل السلام<sup>(٢٥)</sup> وأطلق بعض الحنابلة تحريم التصوير حتى ولو كان لشجر ونحوه مما لا روح فيه<sup>(٢٦)</sup>

وكذا ذهب القرطبي المفسر إلى المنع من تصوير أي شيء كان شجراً مثمراً أو غير مثمر أو جماداً أو غير جماد أو غير ذلك وعzaه لمجاهد<sup>(٢٧)</sup> وما نسبه الجمهور لمجاهد اصح كما عزا هذا المذهب أبو جعفر الطحاوي لقوم من غير تعين فقال (قال قوم : قد دخل في ذلك - أي المنع - صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له - روح<sup>(٢٨)</sup>).

وأستدل مجاهد وغيره بحديث أبي هريرة قال (سمعت رسول الله يقول : قال الله عز وجل ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخالي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة) زاد مسلم في روایة (أو ليخلقوا شيئاً<sup>(٢٩)</sup>). واستدل القرطبي إضافة إلى الحديث السابق بقوله تعالى (أمن خلق السموات والأرض وانزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تتبتوا شجرها<sup>(٣٠)</sup>).

فحمل قوله تعالى (ما كان لكم أن تتبتوا شجرها) على معنى الحديث السابق من أن ما لا يستطيع البشر خلقه وإنباته لا يجوز لهم تصويره لأنهم بذلك يشابهون خلق الله.

كما استدل بعموم الأحاديث التي تندِّن المصورين وتتوعدُهم من غير تفريق بين تصوير ما له روح وما لا روح له قال : (لعن رسول الله المصورين ولم يستثن قوله (أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم أحيوا ما خلقت) ولم يستثن وفي الترمذ عن أبي هريرة قال قال رسول الله : يخرج عنك من النار يوم القيمة له عينان تبصران وأذنان تستمعان ولسان ينطق يقول : أني وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إليها آخر وبالصورين ) قال أبو عيسى<sup>(٣١)</sup> هذا حديث حسن صحيح غريب وفي البخاري ومسلم وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون) يدل على المنع من تصوير شيء أي شيء كان وقد قال جل وعز (ما كان لكم أن تتبتوا شجرها) انتهى كلام القرطبي<sup>(٣٢)</sup>.

واحتاج القرطبي أيضاً بقوله تعالى (أن الدين يؤذنون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً)<sup>(٣٣)</sup>.

شيء مطلقاً حيواناً كان أو غير حيوان الشجر وغيره من نباتات أو جماد ، وبوجود المخالف لا يحصل الإجماع غير أن قول الجماهير من أهل العلم الحنفية والمالكية والمشهور الصحيح عند الشافعية والحنابلة<sup>(٥١)</sup> وغيرهم من أئمة العلم هو الصحيح لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

### المبحث الثالث: حكم تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) مما له روح

قد ذكرت في بداية مبحث ( حكم تصوير مالا روح فيه ) إن من صور صورة لتعبد من دون الله وتقديس وتعظيم كتعظيم الله أو قصد مشابهة خلق الله ومضاهاته فهذا لا شك في كفره وأزيد هنا فأقول سواء كانت الصورة من ذوات الأرواح كالبقرة عند الهندوس أو المسيح عند النصارى أو لم يكن لها روح كمن صور نباتاً أو جماداً ليعبد . أو مشابهة لخلق الله وقد قال إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون<sup>(٥٢)</sup> وقال (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله) وفي رواية ( الذين يشبهون بخلق الله ) والثانية مفسرها للأولى.

قال النووي (رواية أشد عذاباً محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام فهذا كافر وهو أشد عذاباً وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.<sup>(٥٣)</sup>

وقال الطبراني (إن المراد هنا من يصور من يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آن فرعون.<sup>(٥٤)</sup>)

وقال ابن حجر ( وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصداً أن يضاهي فإنه يصير بذلك القصد كافراً.<sup>(٥٥)</sup>)

ولكن ما حكم من صور أو اتخاذ الصور لا للعبادة أو المضاهاة بل قصد من صناعتها أو اتخاذها الزينة والجمال والفن والتكتسب:

وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

قال الشوكاني ( قوله فاجعل الشجر وما لا نفس له فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحرير بتصوير الحيوانات<sup>(٤١)</sup> ) .

٣. وما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله أتاني جبريل فقال إني كنت أتتكم البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فلقطع ليصيّر كهيئه الشجرة ومُر بالستر فلقطع ويجعل منه وسادتين منتقذتين<sup>(٤٢)</sup> يوطان ومُر بالكلب فليخرج<sup>(٤٣)</sup> .

قال الطحاوي ( لما أباحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مala روح له وعلى خروج مala روح لمثله من الصور مما قد نسي عنه في الآثار<sup>(٤٤)</sup> ) وقال ابن تيميه ( يفرق في التصوير بين الحيوان وغير الحيوان فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك لأن النبي قال : من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ ولهذا قال ابن عباس للمستقتي الذي استفناه : صور الشجر ومala روح فيه ، وفي السنن عن النبي إن جبريل قال له في الصورة : مُر بالرأس فليقطع ، ولهذا نص الأئمة على ذلك وقال الصورة هي الرأس لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات<sup>(٤٥)</sup> .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ( في حديث أبي هريرة الدلاله على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت لأنها تكون كهيئه الشجرة وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوها مما لا روح فيه جائز<sup>(٤٦)</sup> ) قال الشوكاني ( قال في البحر : لا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا<sup>(٤٧)</sup> وكذا نقله الساعاتي عن صاحب البحر<sup>(٤٨)</sup> .

كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ زكريا الكاندھلوى<sup>(٤٩)</sup> والأولى أن يقال إن ذلك مذهب الجمهور كما قال الصنعناني<sup>(٥٠)</sup> لأنك علمت قول مجاهد في الشجر المثير وقول بعض أصحاب الشافعى في الشجر مطلقاً مثراً وغير مثير وقول القرطبي وبعض الحنابلة في تحرير تصوير أي

شيء مطلقاً حيواناً كان أو غير حيوان الشجر وغيره من نبات أو جماد ، وبوجود المخالف لا يحصل الإجماع غير أن قول الجماهير من أهل العلم الحنفية والمالكية والمشهور الصحيح عند الشافعية والحنابلة<sup>(٥١)</sup> وغيرهم من أئمة العلم هو الصحيح لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

### المبحث الثالث: حكم تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) مما له روح

قد ذكرت في بداية مبحث (حكم تصوير مالا روح فيه) إن من صور صورة لتعبد من دون الله وتقديس وتعظيم كتعظيم الله أو قصد مشابهة خلق الله ومضاهاته فهذا لا شك في كفره وأزيد هنا فأقول سواء كانت الصورة من ذوات الأرواح كالبقرة عند الهندوس أو المسيح عند النصارى أو لم يكن لها روح كمن صور نباتاً أو جماداً ليعبد . أو مشابهة لخلق الله وقد قال إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون<sup>(٥٢)</sup> وقال (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصاهون بخلق الله) وفي رواية (الذين يشبهون بخلق الله) والثانية مفسره للأولى.

قال النووي (رواية أشد عذاباً محملة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام فهذا كافر وهو أشد عذاباً وقيل هي فيما قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.<sup>(٥٣)</sup>

وقال الطبراني (إن المراد هنا من يصور من يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون).<sup>(٥٤)</sup>

وقال ابن حجر (وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصداً أن يصاهي فإنه يصير بذلك القصد كافراً).<sup>(٥٥)</sup>

ولكن ما حكم من صور أو اتخاذ الصور لا للعبادة أو المضاهاة بل قصد من صناعتها أو اتخاذها الزينة والجمال والفن والتكتسب:

أولاً: قال النحاس : قال قوم عمل الصور جائز لقوله تعالى عن سليمان (يعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شakra وقليل من عبادي الشكور).<sup>(٥٦)</sup>

وذكر مكي في الهدایة له وكذا ابن الفرس إن فرقة كانت تجوز التصوير وتحتج بالآية المذكورة.<sup>(٥٧)</sup>

ومن احتج بالآية على إباحة التصوير وصناعة التماثيل من المعاصرین الشیخ محمد نجيب المطیعی وأطبب فی ذلك إذا كانت للزينة والفن ولم تكن للعبادة ومضاهاهة خلق الله وكذا إن لم تكن مما يبرز مفاتن النساء<sup>(٥٨)</sup> وظاهر قول هذه الفرقة إباحة الصور والتماثيل سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة. أقول: وهذه الفرقة ومعها الشیخ محمد نجيب لا حجة لها بالآیه المذکورة لأنـه إن كانت التماثيل التي صنعتها الجن لسلیمان عليه السلام من غير ذوات الأرواح كما ذهب إليه الفخر الرازی<sup>(٥٩)</sup> وغيره فليس عليها الخلاف لما تقدم في المبحث السابق من إباحة تصوير مالا روح فيه ويكون هذا الأمر مما اتفق فيه شرعاً مع شرع سليمان عليه السلام.

وان كانت التماثيل المصنوعة لسلیمان عليه السلام من ذوات الأرواح كما ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٦٠)</sup> فشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا باتفاق العلماء إذا جاء في شرعاً ما يبطله ويخالفه وينسخه<sup>(٦١)</sup> وقد وردت الأدلة متوفّرة على ذلك وساذكرها عند الكلام على مذهب الجمهور بإذن الله.<sup>(٦٢)</sup>

ولذا قال ابن عطيه بعد ذكره قول مكي بن أبي طالب عن الفرقة المذكورة (ذلك خطأ وما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه).<sup>(٦٤)</sup>

وقال اللوسي (ورد في شرعاً من تشديد الوعيد على المصوّرين ما ورد فلا يلتفت إلى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية).<sup>(٦٥)</sup>

وكذا جزم جمهور المفسرين بان شريعة الإسلام نسخت ما كان أبيح لسليمان عليه السلام من صناعة واتخاذ التماضيل مع قولهم إن التماضيل في عهد سليمان كانت من ذوات الأرواح كما تقدم.<sup>(٦٥)</sup>

**ثانياً:** ذهب بعض العلماء من الشافعية منهم ابن الصباغ وأبو سعيد الاصطخري من كبار علماء الشافعية في وقتهما إن تحريم التصوير كان في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالوثنية وعبادة الأصنام وأما بعد أن استقر الإسلام وذهب المحذور فلا.

ذكر القفال الشاشي عن أبي سعيد الاصطخري انه قال: إنما كان هذا التحريم على عهد رسول الله لقرب عهدهم بعبادة الأصنام ومشاهدتهم لعبادتها فلما استقر التحريم وظهر ذلك سقط.<sup>(٦٦)</sup>

وحكى الماوردي أن أبي سعيد هذا تقلد حسبة بغداد في أيام المقدار فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بممشى رسول الله فلام ينكره عليها.<sup>(٦٧)</sup>

وقال ابن الصباغ في الشامل (ما روی عن النبي - يعني في الصور - لا يدل على التحريم وما روی عن الملائكة - من أنها لا تدخل بيتي فيه كلب ولا صورة - يحتمل أن يكون في ذلك الزمان لأن الأصنام كانت تعظم فيه والتماثيل وأما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجري مجرى).<sup>(٦٨)</sup>

وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الوسطى (من أصحابنا من قال أن تحريم التصوير كان في ابتداء الإسلام لقربهم من اتخاذ الأصنام وال الصحيح التحريم).<sup>(٦٩)</sup>

وقال ابن حجر (حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأواثان وأما الآن فلا).<sup>(٧٠)</sup>

وهذا القول غير معتمد عند الشافعية كما سيأتي وقد رد ابن دقيق العيد على هذه الفرقة فقال: تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان.

وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد أو معناه.

وهذا عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين فإنه يقال لهم أحيوا ما خلقت وهذا علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرخ بذلك في قوله عليه السلام (المشبهون بخلق الله) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتناظرة المتناظرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد على اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله.<sup>(٢١)</sup>

ثالثاً: ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة مالا نظير له من صور ذوات الأرواح كإنسان أو فرس بجناحين أو أجنة وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٢٢)</sup> وقول أبي حامد المَرْوُرِيِّيِّ من متقدمي الشافعية<sup>(٢٣)</sup> ومحمد عبد الرؤوف المناوي من متاخريه وإن كان الصحيح المعتمد في مذهب الشافعية تحريم ذلك<sup>(٢٤)</sup> ولعلهم استدلوا بحديث عائشة التي عند الكلام على لعب البنات<sup>(٢٥)</sup> قال المناوي (ولا يحرم تصوير غير ذي روح ولا ذي روح لا مثل له كفرس أو إنسان بجناحين).<sup>(٢٦)</sup>

رابعاً: ذهب أصبغ بن الفرج المالكي إلى جواز تصوير واتخاذ ماله ظل (المجسم) لكن لا يدوم ولا يطول استمراره كالمصنوع من العجين وقشر البطيخ<sup>(٢٧)</sup> قال الدسوقي (لأنه إذا نشف نقطع).<sup>(٢٨)</sup>

قال القرطبي المفسر (ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له فرخص في ذلك والله أعلم)<sup>(٢٩)</sup> وقال ابن حجر (حكى القرطبي<sup>(٣٠)</sup> في المفہم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء قولين :

أظهرهما المنع قال ابن حجر وهل يتحق ما يصنع من الحلوى بذلك أو بلعب البنات محل تأمل.<sup>(٨١)</sup>

وقال الأستاذ يوسف القرضاوي ( ومثل لعب الأطفال - يعني في الجواز - التماثيل التي تصنّع من الحلوى وتتابع في الأعياد ونحوها ثم لا تثبت أن تؤكّل).<sup>(٨٢)</sup>

خامساً: ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريم تصوير واتخاذ ماله ظلل من صور ذوات الأرواح سواء كان لها نظير أو لا أو كان لها ظل يدوم أو يطول استمراره أو لا إذا كانت كاملة لا تفقد عضواً لا تعيش بدونه لو كانت حيواناً حقيقياً وعدوا ذلك من الكبائر.

وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك ونقل بعضهم الإجماع على تحريم ما له ظل من غير قيد، باستثناء لعب البنات فالأكثر على إباحتها كما سيأتي في المبحث التالي: قال النووي (أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره)<sup>(٨٣)</sup> وقال ابن العربي (الحكم في الصور أنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع)<sup>(٨٤)</sup> وقال الخرشي (فما كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع وكذا يحرم أن لم يقم كالعجبين خلافاً لأصبعه)<sup>(٨٥)</sup>. وقال الشيخ احمد الدردير (تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً أن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش بدونه لو كان حيواناً ، وفيما لا يطول استمراره خلاف الصحيح حرمت)<sup>(٨٦)</sup>

وقال الرملبي الشافعي (ويحرم تصوير حيوان ولو على نحو ارض وبلا راس وان لم يكن له نظير كفرس بأجنحة)<sup>(٨٧)</sup> ومثله في حاشية الشبرامليسي.<sup>(٨٨)</sup>

قال ابن قدامة (صنعة التصاویر محرمة على فاعلها) وقال (والامر بعمله محرم كعمله).<sup>(٨٩)</sup>  
وقال ابن عابدين ( فعل التصوير غير جائز مطلقاً لأنّه مضاهاة لخلق الله تعالى).<sup>(٩٠)</sup> بل عد الأئمة التصوير كبيرة من الكبائر قال النووي (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ( تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر).<sup>(٩١)</sup> وذكر نحوه العيني ثم قال (وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم).<sup>(٩٢)</sup> أقول وهو مذهب الحنابلة قال البهوي ( تصوير الحيوان كبيرة).<sup>(٩٣)</sup>

وكذا عَدَّه الذهبي وابن حجر المكي الهيثمي في كتابيهما المصنفين في الكبار<sup>(٩٤)</sup> والصواب من المذاهب هو مذهب الجمهور لكثرة الأدلة القاضية بتصحیح مذهبهم وليک أھمھا:

١. عن ابن عمر رضي الله عنھما أن رسول الله قال (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحیوا ما خلقت)<sup>(٩٥)</sup> وفي رواية لعائشة رضي الله عنھا (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لها أحیوا ما خلقت).<sup>(٩٦)</sup>
٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنھه أن رسول الله قال (أن أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروں)<sup>(٩٧)</sup> وفي رواية لمسلم (إن من أشد أهل النار يوم القيمة عذابا المصوروں).<sup>(٩٨)</sup> وفي رواية عن عائشة رضي الله عنھا أن النبي قال (إن أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله)<sup>(٩٩)</sup> وفي رواية عنھا (الذين يشبهون بخلق الله)<sup>(١٠٠)</sup> وهي مفسرہ لقوله عليه السلام (يضاھون).
٣. عن ابن عباس رضي الله عنھما قال : سمعت رسول الله يقول (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفح فيها الروح وليس بنافخ)<sup>(١٠١)</sup> وفي رواية للنسائي عنھ (من صور صورة عذب حتى ينفح فيها الروح وليس بنافخ)<sup>(١٠٢)</sup> وفي رواية لمسلم (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صوراً نفساً فتعذبه في جهنم).<sup>(١٠٣)</sup>
٤. عن أبي حيفة رضي الله عنھه أن النبي نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن أكل الربا وموكله والواشمہ والمستوشمه والمصور.<sup>(١٠٤)</sup>
٥. عن أبي زرعه قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان - يعني ابن الحكم - فرأى فيها تصاویر وفي رواية فرأى مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله يقول قال الله عز وجل (ومن اظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليق)<sup>(١٠٥)</sup> فليخلقوا ذرة وليخلقوها حبة.<sup>(١٠٦)</sup>
٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنھما قال (نهى رسول الله عن الصور في البيت ونهى أن يصنع ذلك).<sup>(١٠٧)</sup>

٧. عن علي رضي الله عنه قال ( كان رسول الله في جنازة فقال : أيمك ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا قبرا إلا سواه ولا صورة إلا لطختها<sup>(١٠٨)</sup> ) قال رجل أنا يا رسول الله فانطلق ، فهاب أهل المدينة فرجع ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أطلق يا رسول الله قال فانطلق ، فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا إلا كسرته ولا قبرا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ثم قال رسول الله ) من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد.<sup>(١٠٩)</sup>
٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ) تخرج عنق من النار يوم القيمة لها عينان تبصران وأذنان تستمعان ولسان ينطق يقول أني وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إليها آخر وبالمحورين<sup>(١١٠)</sup>
٩. عن حيان بن حصين أبي الهياج الأسي قال : قال لي علي بن أبي طالب ( ألا ابعثك على ما بعثتني عليه رسول الله إن لا تدع تمثلا إلا طمسه ولا قبرا مشرفا إلا سويته<sup>(١١١)</sup> في هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على تحريم التماثيل والصور المحسمة ( التي لها ظل ) من كل ذي روح وقد بلغت الأحاديث في هذا الموضوع درجة التواتر كما قال الدكتور عمر سليمان الأشقر<sup>(١١٢)</sup> والأمر كما قال<sup>(١١٣)</sup>.
- وهي شواهد قوية لما ذهب إليه جماهير أهل العلم من تحريم التصوير المذكور واقتضاء صور الحيوان المحسمة لأنه يصعب تأويل هذه الأحاديث أو مخالفتها لمن وقف عليها وجمع طرقها وألفاظها.

على أن يستثنى من التحريم ما كان فيه مصلحة متحققة لل المسلمين يقررها أهل العلم منهم مما يحتاجه المجتمع الإسلامي وينتفع به ويغلب خيره على شره لا العكس أو يستعمل في الوسائل التعليمية أو تترتب عليه مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتنقيفها وتعليمها أو تعين الصغار على أداء عبادة معينة أو الترفية عنهم وتسلية لهم وشحذ أحذانهم كما تبين ذلك في النقطة التالية حيث أجاز لعب الأطفال للبنات من أجل تدريبيهن على تربية الأولاد وحيث استعملت

اللعبة المجمسة في تسلية الأطفال لتعويدهم على الصيام وهذا ما سنتبينه في النقطة التالية على أن يبقى ما سوى ذلك على الأصل وهو التحرير.

**سادساً:** يستثنى من تحريم تصوير ما له ظل واتخاذه لعب البنات بل لعب الأطفال لما ورد من الرخصة في ذلك وهو قول أكثر أهل العلم.

قال الرملـي (يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند النبي

- وحكمته تدريـبـهنـ أمر التربية).<sup>(١١٣)</sup>

وقال القرطـبي (قد استثنـى من هذا الباب -يعنى التصـوير- لـعب البنـات قالـ العلمـاء وـذلكـ للـضرـورة إـلى ذلكـ وـحـاجـةـ البنـاتـ حتـىـ يـتـدرـبـنـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ أـولـادـهـنـ)<sup>(١١٤)</sup> وـتقـدمـ قولـ ابنـ العـربـيـ<sup>(١١٥)</sup>ـ الحـكمـ فـيـ الصـورـ أـنـهاـ مـحـرـمـهـ إـذـاـ كـانـتـ أـجـسـادـاـ بـالـإـجـمـاعـ)ـ قـالـ ابنـ حـجـرـ وـالـقـسـطـلـانـيـ وـالـزـرـقـانـيـ وـهـذاـ إـجـمـاعـ مـحـلـهـ فـيـ غـيرـ لـعبـ البنـاتـ.<sup>(١١٦)</sup>

وقالـ الشـيخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ (ـوـاسـتـثـنـىـ مـنـ الـمـحـرـمـ لـعـبـ بـهـيـةـ بـنـتـ صـغـيرـهـ لـتـلـعـبـ بـهـاـ البنـاتـ الصـغـارـ فـيـجـوزـ تصـوـيرـهـاـ وـبـيـعـهـاـ وـشـرـأـهـاـ).<sup>(١١٧)</sup>ـ وـاسـتـدـلـ الجـمـهـورـ عـلـىـ جـواـزـ تصـوـيرـ لـعـبـ الـأـطـفـالـ وـاتـخـاذـهـ بـماـ يـلـيـ:-

١. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين<sup>(١١٨)</sup> وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها وماتت عنها وهي بنت ثمان عشر.<sup>(١١٩)</sup>

٢. وعنها رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر<sup>(١٢٠)</sup> وفي سهونـتهاـ<sup>(١٢١)</sup> سـترـ فـهـبـتـ الـرـيـحـ فـكـشـفـتـ نـاحـيـةـ السـتـرـ عـنـ بـنـاتـ لـعـائـشـةـ لـعـبـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ يـاـ عـائـشـةـ قـالـتـ بـنـاتـيـ وـرـأـيـ بـيـنـهـنـ فـرـسـاـ لـهـ جـنـاحـانـ مـنـ رـقـاعـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ ذـيـ أـرـىـ وـسـطـهـنـ؟ـ قـالـتـ فـرـسـ قـالـ وـمـاـ هـذـاـ ذـيـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـتـ جـنـاحـانـ قـالـ فـرـسـ لـهـ جـنـاحـانـ!ـ قـالـتـ أـمـاـ سـمـعـتـ أـنـ

لـسـلـيـمـانـ خـيـلـاـ لـهـ أـجـنـحةـ قـالـتـ فـضـحـكـ رـسـولـ اللهـ حـتـىـ بـدـتـ نـوـاجـذـهـ.<sup>(١٢٢)</sup>

وقال النووي (يحتمل أن يكون هذا منها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحرير الصور والله أعلم.)<sup>(١٤٧)</sup>

وقيق قوله في الحديث الثالث (كنت العب بالبنات ) أي مع البنات أي قريباتها من الجواري والبنات الصغار فتكون الباء بمعنى مع حكاية ابن التين عن الداودي ورده كما في فتح الباري قلت وهو نوع من التعسف وقد قال ابن حجر عقبه ( ويرده ما أخرجه ابن عينية في الجامع في هذا الحديث ) وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي ) وفي رواية أخرى أخرجها أبو عوانة ( كنت العب بالبنات وهن اللعب ثم ساق حديث عائشة الثاني في الفرس ذي الجناحين وقال فهذا صريح أن المراد باللعب غير الأدميـات .<sup>(١٤٨)</sup> ونتيجة لهذا الاختلاف حكم فيها الشيخ عبد العزيز بن باز بأنـها من المشتبـهـات المحتمـلة لـحلـ والحرمة فالـأـحـوـطـ تركـ اـتـخـاذـ اللـعـبـ المصـوـرـةـ لأنـ فيـ حـلـهاـ شـكـاـ لـاحـتمـالـ أنـ يـكـونـ إـقـرارـ النـبـيـ لـعـائـشـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ اللـعـبـ المـصـوـرـةـ قبلـ الـأـمـرـ بـطـمـسـ الـصـورـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـسـوـخـاـ بـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ فـيـهـاـ الـأـمـرـ بـمـحـوـ الـصـورـ وـطـمـسـهـاـ إـلـاـ مـاـ قـطـعـ رـأـسـهـ أـوـ كـانـ مـمـتـهـنـاـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـبـيـهـقـيـ وـابـنـ الـجـوـزـيـ وـمـالـ إـلـيـهـ اـبـنـ بـطـالـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـاـ مـخـصـوصـةـ مـنـ النـهـيـ كـمـاـ قـالـ الـجـمـهـورـ لـمـصـلـحةـ الـتـمـرـينـ وـلـانـ فـيـ لـعـبـ الـبـنـاتـ بـهـاـ نـوـعـ اـمـتـهـانـ وـمـعـ الـاحـتمـالـ الـذـكـرـ وـالـشـكـ فـيـ حـلـهاـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهاـ وـتـمـرـينـ الـبـنـاتـ بـلـعـبـ غـيرـ مـصـورـهـ حـسـنـاـ لـمـادـةـ بـقـاءـ الـصـورـ الـمـجـسـدـةـ وـعـمـلاـ بـقـولـهـ (ـ دـعـ مـاـ يـرـبـيـكـ إـلـىـ مـاـلـاـ يـرـبـيـكـ )ـ وـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ الـمـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـرـفـعاـ (ـ الـحـالـلـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ وـبـيـنـهـاـ أـمـوـرـ مـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـمـنـ اـنـقـىـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ وـمـنـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ كـالـرـاعـيـ يـرـعـيـ حـولـ الـحـمـىـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ .<sup>(١٤٩)</sup>

قلت تقدم أن جمهور أهل العلم يجيزون اتخاذ البنات اللعب المصورة على صورة الحيوان من أجل اللعب بها وحتى يتدرّبُن على تربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهم قال الحافظ ابن حجر والعيني في شرحهما لحديث عائشة الثالث (كنت العب بالبنات وكان لي صواحب يلعبن

معي فكان رسول الله إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معى) ( واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لَعْبِ البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيتهن وأولادهن.<sup>(١٥٠)</sup>

وقال الخطابي (وفيه إن اللعب بالبنات ليس كالتهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ<sup>(١٥١)</sup> وبنحو ذلك قال بدر الدين العيني.<sup>(١٥٢)</sup>

وقال البيهقي (وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء في وقت زفافها فيحتمل إن كان اشغالها بلعها وتقرير النبي إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم<sup>(١٥٣)</sup> وهو قول ابن حزم الظاهري فقد قال ( وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محمرة إلا هذا وإلا ما كان رقما في تصافي ثوب<sup>(١٥٤)</sup> وقال ( ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن.<sup>(١٥٥)</sup>

وقد ترجم ابن حبان : الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر - يعني انه أجاز ذلك للصغيرة والكبيرة - قال ابن حجر : وفيه نظر.<sup>(١٥٦)</sup> قلت : ما جزم به النسائي من إباحة اللعب المchorة على صورة الحيوان للصغار والكبار من البنات والنساء واعتراض عليه ابن حجر ذكره التووي احتمالا فقال في شرح حديث عائشة الأول ( وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ) : المراد هذه اللعب المسممة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التتبّيه على صغر سنها قال القاضي - يعني عياضا - وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن ، هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة<sup>(١٥٧)</sup> أ.هـ . ومراده انه يحتمل أن تكون إباحة الألعاب المchorة على صورة الحيوان للكبار مخصوصة من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر القاضي عياض من مصلحة تربية الأولاد وإصلاح شأن البيوت.

قلت : والأظهر عندي ما جزم به النسائي وذكره النووي احتمالا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الفرس ذي الجناحين وان ذلك كان بعد مجيء النبي من غزوة خيبر أو غزوة تبوك وقد ذكر ابن حجر قوله الخطابي أنها إذ ذاك كانت غير بالغ وقال وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا<sup>(١٥٨)</sup> أقول ومن البعيد جدا أن تكون أتمت أربع عشرة سنہ في بلاد الحجاز الحارة ولم يدركها البلوغ علما أن روایة البیهقی ذکرت انه النبی رجع من تبوك ولم تذكر خيبر وقد ذهب إلى كراهة لعب البنات الكبار باللعب الأئمة أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١٥٩)</sup> والخطابي<sup>(١٦٠)</sup> وبدر الدين العینی<sup>(١٦١)</sup>.

قلت : الذي سهل أمر الصور إذا كانت لعبا للبنات والله اعلم إنها في موضع امتهان من الطفل فليس فيها معنى التعظيم على أن تخصيص إباحة التماثيل المصورية على صور الحيوان بالبنات أمر فيه نظر والأولى تعليم حكم الإباحة ليشمل الأطفال ذكورا وإناثا وهو ما ذهب إليه عدد من الأئمة منهم أبو عبيد والبغوي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة والشوکانی وغيرهم قال أبو عبيد معلقا على تقرير النبي لعائشة على اتخاذها اللعب (وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لها للصبيان<sup>(١٦٢)</sup> وعن أبي يوسف (يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان<sup>(١٦٣)</sup>) وقال البغوي (وفي لعب الصبيان رخصه واستدل بحديث عائشة في الفرس ذي الجناحين.<sup>(١٦٤)</sup> وقال الشوکانی (وفي هذا الحديث<sup>(١٦٥)</sup>) دليل على انه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل.<sup>(١٦٦)</sup>

وقال الأستاذ سيد سابق بعد أن ساق بعض الأحاديث التي تحرم صناعة التماثيل : ( ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها.<sup>(١٦٧)</sup> ) وقال الأستاذ يوسف القرضاوي (هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ولا الترف ولا يلزم منه شيء من المحذورات فالإسلام لا يضيق به صدرا ولا يرى به باسا وذلك كله

"حكم التصوير المحسّم ما لا روح له في الشريعة الإسلامية"

الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس او قطط او غير ذلك من السباع والحيوانات فان هذه الصور تمنهن باللعب وعيث الأولاد بها. <sup>(١٦٨)</sup>

و جاء في الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعى <sup>(١٦٩)</sup> ويستثنى من تحريم اتخاذ الصور الترخيص لصغار البنات والصبيان في لعب الأولاد.

ومما يرجح ما ذهب اليه هؤلاء العلماء من اباحة التماشيل للأطفال ذكروا واناثاً حديث الربيع بنت معوذ قالت : ارسل النبي غداة عاشوراء الى قرى الانصار : من اصبح مفطراً فليتم بقية يومه <sup>(١٧٠)</sup> ومن اصبح صائماً فليتم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياناً ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار. <sup>(١٧١)</sup>

وفي رواية لمسلم ( وتصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناه اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم).

وذهب الماوردي الى انه لا يقتى بحل لعب الأطفال مطلقاً ولا بمنعها مطلقاً وأن حكمها تطبع لما يترتب عليها من المصلحة أو المفسدة على حسب ما يعتري المجتمع من ظروف واحوال فإنه قال: (واما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها الف البنات لتربية الأولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصويره ذوات الأرواح و مشابهة الاصنام فالمتkin منها وجها وللمنع منها وجها وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره وقد دخل النبي على عائشة وهي تلعب بالبنات فاقررها ولم ينكر عليها. <sup>(١٧٢)</sup>)

على ان اباحة هذا النوع من التماشيل يشترط فيه ان لا يقترن بها أي مظاهر الوثنية او أي شعار من شعائر دين آخر او أي رمز من رموزه كالصلب او غيره مما هو من خصائص غير المسلمين، كما لا ينبغي ان يكون فيها اثاره لفتة او غريزة فتصور فيها تماثيل بنات عاريات او شبه عاريات مما ينشر الفساد في المجتمع الاسلامي ويقصده الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الدين آمنوا وعلى كل مسلم ان يجعل من نفسه على نفسه وعلى أهل بيته رقياً ويميز بين ما يضره في دينه او ينفعه والله اعلم وهو الهادي الى سواء السبيل.

## الخاتمة

واذكر فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وهي:

**اولاً:** التمثال والصورة يطلق كلاهما على المجسم وغير المجسم من الصور لغة وإن كان العرف في وقتنا الحاضر يطلق على المجسم من الصور تمثلاً وعلى غير المجسم صورة غير أن هذا العرف غير جار على الأصل اللغوي.

**ثانياً:** تصوير ما لا روح فيه من جماد ونبات جائز لا حرج فيه وهذا ما يعده الأثر ويؤيد هذه النظر على أن لا يقصد بتصويره عبادته أو مضاهاة خلق الله او تعظيم الصور وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف خلافاً لمجاهد بن جبر المكي وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والقرطبي المفسر والصنعاني حيث كره بعضهم وحرم البعض الآخر كل نوع من أنواع التصوير.

**ثالثاً:** الأدلة المتفوقة المتکاثرة تؤيد مذهب جماهير أهل العلم في تحريم تصوير واتخاذ ما لـه ظل من ذوات الأرواح ويدوم استمراره او يطول حتى نقل غير واحد من أهل العلم فيه الاجماع وخلافه في تصوير واتخاذ ما لا يدوم او يطول استمراره كالذى يصنع من الحلوى والعجين أصبح ابن الفرج المالكى وبعض أهل العلم فأجازه.

**رابعاً:** يستثنى من تحريم تصوير ماله ظل ومن اتخاذه لعب الأطفال لما ورد عن النبي من الرخصة في ذلك هذا مذهب الجمهور خلافاً لمن قال أن ذلك منسوخ (أي كان مباحاً ثم حرم) كابن بطال وابن الجوزي والداودي.

**خامساً:** كما يستثنى من التحرير-على ما ترجم لي - ما كانت فيه مصلحة للمسلمين يقررها أهل العلم منهم مما يحتاجه المجتمع الاسلامي وينتفع به ويغلب خيره على شرره لا العكس كالمجسمات التي تستعمل كوسائل تعليمية او تربوية لطلبة العلم على ان لا توضع في مكان معظم او ينظر اليها على وجه التعظيم والله أعلم وهو الموفق للصواب والى المرجع والمآب.

## الهوامش

- (١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٨ : ٦٦٧) كتاب التفسير باب سورة نوح).
- (٢) سورة الانبياء آية ٥٢.
- (٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١ : ٥٢٣) كتاب الصلاة باب هل تتبش قبور الجاهليه وصحيح مسلم (١:٣٧٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور .
- (٤) سورة سباء آية ١٣.
- (٥) اخرجه احمد في المسند (٤:٥٠) والطحاوي في مشكل الاثار (١:١١) بسنديهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( اشد الناس عذابا يوم القيامه رجل قتلتهنبي او قتل نبيا واما ضلاله وممثل من الممثلين ).
- (٦) لسان العرب (١١:٦١٣) مادة مثل وانظر القاموس المحيط (٤:٥٠) والصحاح (١٨١٦:٥) مادة مثل
- (٧) بفتح الثاء للأولى وفتح الواو للثانية،
- (٨) سورة مريم (آية ١٧ )
- (٩) المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٤٦٢) ومثله في تعريف التمثال وما بعده في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز ابادي (٤٨٢:٤).
- (١٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥: ٢٩٦) والصحاح للجوهري (١٨١٦:٥) مادة مثل .
- (١١) الكشاف (٢٨٢:٣) وانظر تفسير القرطبي (١٧٤:١٤)
- (١٢) المعجم الوسيط (٨٦:٢) مادة مثل
- (١٣) كما في القاموس المحيط (٧٥:٢) مادة صور
- (١٤) معجم مقاييس اللغة (٣٢٠:٢) مادة صور
- (١٥) الصحاح (٧١٦:٢) مادة صور وانظر القاموس المحيط (٧٥:٢).
- (١٦) سورة الانفطار (٨،٧)
- (١٧) المعجم الوسيط (٥٣٠:١) مادة صور
- (١٨) المصنف لابن ابي شيبة (٥٠٧:٨) وفي اسناده ليث ابن ابي سليم قال فيه الحافظ في التقريب (١٣٨:٢) " صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك".
- (١٩) شرح النووي على مسلم (٩١:١٤) .

- (٢٠) نيل الاوطار (١١٥:٢) وعون المعبد (٢١٤:١١)
- (٢١) الاستذكار (١٨١:٢٧)
- (٢٢) التمهيد (٢٠١:٢١) .
- (٢٣) فتح الباري (٣٩٥:١٠) وانظر شرح النووي على مسلم (٩١:١٤) .
- (٢٤) انظر روضة الطالبين (٦٤٩:٥)
- (٢٥) العدة على شرح عمدة الاحكام (٢٢٣:٣) .
- (٢٦) الانصاف (٤٧٤:١)
- (٢٧) تفسير القرطبي (١٤٧:١٤)
- (٢٨) شرح معاني الآثار (٢٨٦:٤)
- (٢٩) صحيح البخاري مع الفتح : (١٠:٣٨٥) كتاب اللباس باب نقض الصور ) ومسلم (٣١٦٧١:٣) كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان).
- (٣٠) سورة النمل آية ٦٠ .
- (٣١) أي الترمذى
- (٣٢) تفسير القرطبي (١٧٦:١٤).
- (٣٣) سورة الأحزاب آية (٥٧).
- (٣٤) الجامع لاحكام القرآن (١٤:١٥٣) وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف (٤٨٥:٨ ، ، ٥٠٨)
- والطبرى (٤٤:٢٢) بسنديهما عن عكرمه في قوله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله قال :
- هم اصحاب التصاویر وذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠:٢١).
- (٣٥) سيباتي تخريجه ص ١٣
- (٣٦) انظر شرح النووي على مسلم (٩١:١٤)
- (٣٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٩٣:١٠) كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفع فيها الروح) . ومسلم (٣١٦٧١:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان).
- (٣٨) في كتاب البيوع باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح فتح الباري (٤١٦:٤).
- (٣٩) أي انتفع وذعر وامتلاً خوفا / فتح الباري (٤١٦:٤) .
- (٤٠) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧١).

- (٤١) نيل الاوطار (١١٧:٢)
- (٤٢) أي مطروحتين مفروشتين كما في عون المعبود (٢١٤:١١).
- (٤٣) رواه احمد في المسند (٣٠٥:٢) وابو داود (كتاب اللباس باب في الصور عون المعبود (٢١٣:١١) والترمذى واللقط له (١١٤:٥) كتاب الادب باب ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة) وقال هذا حديث صحيح حسن ، وابن حبان كما في موارد الظمان (ص ٣٥٨) والبيهقي (٢٧٠:٧) واختصره الطحاوى في شرح معانى الاثار (٢٨٧:٤) فلم يذكر منه الا التمثال والامر بقطع رأسه.
- (٤٤) شرح معانى الاثار (٢٨٧:٤) .
- (٤٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٠:٢٩) .
- (٤٦) الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ١٧)
- (٤٧) نيل الاوطار (١١٧:٢) .
- (٤٨) الفتح الربانى (٢٧٧:١٧)
- (٤٩) اوجز المسالك الى موطن مالك (١٤٩:١٥) .
- (٥٠) العدة حاشية الصناعي على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢٢٣:٣) .
- (٥١) انظر بدائع الصنائع (١٢٧:٥) والشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك (٥٠١:٢) ومنح الجليل على مختصر خليل (٥٢٩:٣) وروضۃ الطالبین (٦٤٩:٥) والانصاف (٤٧٤:١) .
- (٥٢) متفق عليهما وسيأتي تخرجهما ص ١٣ ولا يتعارض الحديثان مع قوله تعالى ( ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ) غافر (٤٦) اذ ليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون باشد العذاب فلا ينافي ان يشارکهم غيرهم في اشد العذاب كمن صور الصور لتعذيب وقد جاء في رواية اخرى في صحيح مسلم ( ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصوروں ) باثبات من: انظر فتح الباري (٣٨٣:١٠) وعمدة القاري (٧٠:٢٢) .
- (٥٣) شرح النووي على مسلم (٩١:١٤)
- (٥٤) فتح الباري (٣٨٣:١٠) وعمدة القاريء (٧٠:٢٢)
- (٥٥) فتح الباري (٣٨٤:١٠)
- (٥٦) سورة سباء آية (١٣) .

- (٥٧) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٩:٤) والاكليل في استبطاط التنزيل (ص ٢١٥) والجامع لاحكام القرآن (١٧٥:١٤) وروح المعاني (١١٩:٢٢) والبحر المحيط (٢٦٥:٧).
- (٥٨) احكام التصوير في الاسلام بين الاباحة والتحظر (ص ٢٣، ٢٤).  
 فانه قال (وتماثيل ) التماضيل ما يكون في الابنية والنقوش انظر التفسير الكبير (٢٤٨:٢٥) وقيل كانت تماثيل اشياء ليست بحيوان انما كانت صور شجر او حيوانات محنوفة الرءوس مما جوز في شرعنا. انظر المحرر الوجيز (٤٠٩:٤) والكشف (٢٨٢:٣) وروح المعاني (١١٩:٢٢).
- (٥٩) احكام القرآن للجصاص (٣٧٢:٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٤:٨) والكشف (٢٨٢:٣)  
 وتفسير أبي السعود (٤٤٨:٤) وتفسير البيضاوي (٥٦٧) ومعاني القرآن للفراء (٣٥٦:٣) بل قال محمد زكريا الكندھلوي انه جزم بذلك عامة المفسرين ، أوجز المسالك الى موطن مالك (١٤٤:٥).
- (٦٠) انظر اصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى شلبي (١:٣٥١) واصول الفقه لعبد الوهاب خلaf (ص ٩٢) واصول الفقه لمحمد أبي زهرة (ص ٢٨٦).
- (٦١) ص ١٣ فما بعدها.
- (٦٢) المحرر الوجيز (٤٠٩:٤).
- (٦٣) روح المعاني (١١٩:٢٢).
- (٦٤) انظر المراجع الواردة رقم (٣).
- (٦٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦:٥٢١).
- (٦٦) احكام السلطانية (ص ٣١٣) .
- (٦٧) تكملاً للمجموع شرح المذهب (١٥:٢٨٠).
- (٦٨) طبقات الشافعية الكبرى ( ج - ٤ هامش ص ١٨٦ منقولاً من المحققين عن الطبقات الوسطى.
- (٦٩) فتح الباري (١:٥٢٥).
- (٧٠) احكام الاحكام شرع عمدة الاحكام (٢:١٧١، ١٧٢)
- (٧١) انظر الانصاف (١:٤٧٤).
- (٧٢) انظر حلية العلماء (٦:٥٢١).
- (٧٣) انظر مغني المحتاج (٣:٢٧) ونهاية المحتاج (٦:٣٧٦).
- (٧٤) انظر ص ١٦.
- (٧٥) فيض القدير (١:٥١٨).

- (٧٧) منح الجليل على مختصر خليل (٥٢٩:٣) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠٣:٣)
- (٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٨:٢)
- (٧٩) الجامع لاحكام القرآن (١٧٦:١٤).
- (٨٠) هو ابو العباس المحدث وهو غير القرطبي المفسر.
- (٨١) فتح الباري (٣٨٨:١٠).
- (٨٢) الحلال والحرام في الاسلام (ص ١٠٣).
- (٨٣) شرح النووي على مسلم (٨٢:١٤).
- (٨٤) عارضة الأحوذى (٢٥٣:٧).
- (٨٥) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠٣:٣).
- (٨٦) الشرح الصغير على اقرب المسالك (٥٠١:٢) ونحوه في الشرح الكبير على اقرب المسالك (٣٣٧:٢).
- (٨٧) الشرح الكبير (٣٣٨:٢)
- (٨٨) نهاية المحتاج (٣٧٦:٦).
- (٨٩) حاشية الشبرا ملي على نهاية المحتاج (٣٧٦:٥).
- (٩٠) المعني (٢٨٢:٧) وانظر كشاف القناع (١٩٠:٥).
- (٩١) حاشية المختار على الدر المختار (٦٥٠:١).
- (٩٢) شرح النووي على مسلم (٨١:١٤).
- (٩٣) عمدة القارئ (٧٠:٢٢).
- (٩٤) كشاف القناع (٣٢٥:١).
- (٩٥) انظر الكبائر للذهبي (ص ١٩٧) والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي (٣١:٢)
- (٩٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٨٣:١٠) كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيمة) وصحيح مسلم (١٦٧٠:٢) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان) وسنن النسائي (٢١٥:٨) كتاب الزينة باب ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيمة.
- (٩٧) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٩:١٠) كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور) وصحيح مسلم (١٦٦٩:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان)
- (٩٨) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٢:١٠) كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيمة) وصحيح مسلم (١٦٧٠:٣) نفس الكتاب والباب السابقين.
- (٩٩) صحيح مسلم (١٦٧٠:٣)

- (١٠٠) صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٢:١٠) كتاب اللباس باب ما وطيء من التصاوير ) وصحيح مسلم (٦٦٨:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ) والنسائي (٢١٤:٨) كتاب الزينة باب ذكر اشد الناس عذابا)
- (١٠١) صحيح مسلم (١٦٦٧:٢) وسنن النسائي (٢١٤:٨) نفس الكتاب والباب السابقين.
- (١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٣:١٠) كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفع فيها الروح ) وصحيح مسلم (١٦٧١:٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ) وسنن النسائي (٢١٥:٨) كتاب الزينة باب ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيمة).
- (١٠٣) نفس المراجع السابقة.
- (١٠٤) نفس المراجع السابقة.
- (١٠٥) مسند احمد (٣٠٧:٤ ، ٣٠٨:٤) وصحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٣٩٣:١٠) كتاب اللباس باب من لعن الصور).
- (١٠٦) قال ابن علان في دليل الفالحين (٥٢٢:٤) يخلق كخلق أي باعتبار التصوير والتقدير والا فالخلق الذي هو الاجداد لا يكون من غيره تعالى اصلا.
- (١٠٧) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٥:١٠) كتاب اللباس باب نقض الصور ) وصحيح مسلم (١٦٧١:٣) كتاب اللباس )
- (١٠٨) مسند احمد (٣٣٥:٣) والترمذى (٤:٤) كتاب اللباس باب ما جاء في الصورة ) وقال حديث حسن صحيح والطحاوى بنحوه في شرح معانى الآثار (٤:٢٨٣) وحسن اسناد الترمذى الشيخ عبد القادر الارناووط / انظر هامش جامع الاصول (١٠:٨٠٢) وقال الساعاتى : رجاله ثقات / انظر الفتح الربانى (١٧:٢٨٢).
- (١٠٩) أي طمسها كما في فتح الباري (١٠:٣٨٤).
- (١١٠) مسند احمد (١٣٨:١) وقال المنذري اسناده جيد / الترغيب والترهيب (٤:٤٥).
- (١١١) مسند احمد (٣٣٦:٢) وسنن الترمذى (٤:٧٠) كتاب صفة جهنم باب ما جاء في صفة النار ) وقال الترمذى حسن غريب صحيح.
- (١١٢) صحيح مسلم (٦٦٦:٢) كتاب الجنائز باب الامر بتسوية القبر ) وابو داود بشرح عون المعبود (٣٥:٩) كتاب الجنائز باب في تسوية القبر ) والترمذى (٣:٣٦٦) كتاب الجنائز باب ماجاء في تسوية القبور ) والنسائي (٤:٨٨) كتاب الجنائز باب تسوية القبور اذا رفعت).

- (١١٣) مسائل من فقه الكتاب والسنن (ص ٢٤٩).
- (١١٤) المراد التواتر المعنى لا اللغو والحديث المتواتر لفظا او معنى قطعي الثبوت لا خلاف في هذا بين اهل العلم / انظر الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث (ص ٣٥).
- (١١٥) نهاية المحتاج (٣٧٦:٦).
- (١١٦) الجامع لاحكام القرآن (١٧٦:١٤).
- (١١٧) انظر (ص ١٢).
- (١١٨) فتح الباري (٣٨٨:١٠) وارشاد الساري (٤٨٤:٨) وشرح الزرقاني على الموطا (٤٦٩:٤).
- (١١٩) منح الجليل على مختصر خليل (٥٢٩:٣) ومثله في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٨:٢).
- (١٢٠) في اكثر الروايات بنت ست والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي روایة اقتصر على السنين وفي روایة عدت السنين التي دخلت فيها والله اعلم / شرح النووي على مسلم (٢٠٧:٩).
- (١٢١) صحيح مسلم (١٠٣٨:٣) كتاب النكاح باب تزویج الاب البكر الصغیر (وسنن البیهقی (٢٢٠:١٠).
- (١٢٢) رجح ابن حجر انها خیر / فتح الباري (١٠/٥٢٧) وفي سنن البیهقی انها غزوة تبوك جزما من غير شك.
- (١٢٣) السهوة : صفة صغيره كالخدع كذا في جامع الاصول (٧٥٤:١٠).
- (١٢٤) سنن ابی داود مع شرحه عنون المعبود (٢٧٨:١٣) كتاب الادب باب اللعب بالبنات) وسنن النسائي الكبرى (٣٠٥:٥) كتاب عشرة النساء باب اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات) وسنن البیهقی (٢١٩:١٠).
- (١٢٥) قال في القاموس المحيط (٣٠٧:٦) والبنات : التمايل الصغار يلعب بها.
- (١٢٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩:٨).
- (١٢٧) يتقدمن بنون ساكتة وكسر الميم وفي روایة يتقدمن بالثاء وتشدید الميم يستترن ويتغيرن ومعنى يسر بهن أي يردهن ويدفعهن الى من السرب وهو جماعة النساء / جامع الاصول (٧٥٤:١٠).
- (١٢٨) مسند احمد (٢٣٤:٦) وصحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١٠/٥٢٦:١٠) كتاب الادب : باب الانبساط الى الناس) والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧:٨ ، ٤٩ ، ٤٩ ) وصحيح مسلم (١٨٩٠:٤) كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشه رضي الله عنها) وسنن البیهقی (٢١٩:١٠).
- (١٢٩) سنن ابی داود مع شرحها عنون المعبود (٢٧٨:١٣) كتاب الادب باب اللعب بالبنات).
- (١٣٠) هو احد رواة الحديث.

- (١٣١) أي لكي لا تتمتع من اللعب استحياء منه.
- (١٣٢) هو القاضي عياض المالكي
- (١٣٣) قال القاضي عياض (وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتتنزيه ذوي المروءات من تولي بيع ذلك للاكراهة للعب / طرح التشريب في شرح التقرب (٥٨:٧).
- (١٣٤) شرح النووي على مسلم (١٤:٨٢).
- (١٣٥) فتح الباري (١٠:٥٢٧).
- (١٣٦) مختصر سنن أبي داود (٧:٤٢).
- (١٣٧) المنهاج في شعب الایمان (٣:٩٧) وانظر سنن البيهقي (١٠:٢٢٠).
- (١٣٨) سنن البيهقي (١٠:٢٢٠).
- (١٣٩) شرح النووي على مسلم (٩:٢٠).
- (١٤٠) فتح الباري (١٠:٥٢٧).
- (١٤١) الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤).
- (١٤٢) فتح الباري (١٠:٥٢٧) وعمدة القاريء (٢٢:١٧٠).
- (١٤٣) اعلام الحديث (٣:١٢٠).
- (١٤٤) عمدة القاريء (٢٢:١٧٠).
- (١٤٥) سنن البيهقي (١٠:٢٢٠).
- (١٤٦) المحلى (١١:٢٩٩).
- (١٤٧) المحلى (٩:٦٤٦).
- (١٤٨) فتح الباري (١٠:٥٢٧).
- (١٤٩) شرح النووي على مسلم (٩:٢٠٨).
- (١٥٠) فتح الباري (١٠:٥٢٧).
- (١٥١) ذكر ذلك عنه البيهقي في السنن (١٠:٢٢٠).
- (١٥٢) انظر اعلام الحديث (١٠:٢٢٠).
- (١٥٣) انظر عمدة القاريء شرح صحيح البخاري (٢٢:١٧٠).
- (١٥٤) عن سنن البيهقي (١٠:٢٢٠).

- (١٥٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيره بحاشية ابن عابدين (٦٥٠:١).
- (١٥٦) شرح السنن (١٣٤:١٢).
- (١٥٧) يعني حديث عائشه (كنت العب بالبنات عند النبي صلی الله عليه وسلم وكان لـي صواحب يلعنونه (معي) الحديث.
- (١٥٨) نيل الاوطار (٢٣٢:٦).
- (١٥٩) فقه السنن (٣٦٩:٣).
- (١٦٠) الحلال والحرام في الاسلام (ص ١٠٢) ونحوه في ملامح المجتمع المسلم الذي نشده (ص ٢٩٦).
- (١٦١) ج ٣ ص ١٠٦.
- (١٦٢) يعني من كان لم ينبو الصوم ولم يأكل او أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم / شرح النسووي على مسلم (١٣:٨).
- (١٦٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٢٠٠:٤) كتاب الصيام باب صوم الصبيان ) وصحيح مسلم (٧٩٨:٢) كتاب الصيام : باب من اكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه).
- (١٦٤) الأحكام السلطانية (ص ٣١٣)

## المراجع

١. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد دار الأقصى- القاهرة ط ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
٢. أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر محمد نجيب المطيعي مكتبة المطيعي .
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية أبو الحسن علي بن محمد الماوردي دار الكتب العلمية .
٤. أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥ تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
٥. أحكام القرآن ابو بكر محمد بن عبد الله : ابن العربي دار الكتب العلمية- بيروت ط ١٤٠٨-١٩٨٨ .
٦. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني دار صادر- بيروت ط ٦ .

٧. ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ابو السعود بن محمد العمادي الحنفي مكتبة الرياض الحديثة- الرياض ١٤٠١-١٩٨١.
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر دار قتيبة-دمشق ، دار الوعي-حلب ، القاهرة ط ١٤١٣-١٩٩٣.
٩. اصول الفقه عبد الوهاب خلف دار القلم ط ١٢٦٨-١٣٩٨.
١٠. اصول الفقه محمد ابو زهرة دار الفكر العربي-بيروت.
١١. اصول الفقه الاسلامي محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية ١٤٠٦-١٩٨٦.
١٢. أعلام الحديث حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي مركز احياء التراث الاسلامي -مكة المكرمة ط ١٤٠٩-١٩٨٨.
١٣. الاكليل في استبطاط التنزيل جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤٠١-١٩٨١.
١٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على بن سليمان المرداوي دار احياء التراث العربي ط ١٤٠٦-١٩٨٦.
١٥. الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث احمد محمد شاكر ط ٢٦.
١٦. البحر المحيط : محمد بن يوسف ابو حيان الاندلسي دار الفكر-بيروت ١٤١٢-١٩٩٢.
١٧. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني دار الكتاب العربي-بيروت ط ١٤٠٢-١٩٨٢.
١٨. الترغيب والترهيب عبد العظيم بن عبد القوي المنذري دار الفكر-بيروت ١٤٠١-١٩٨١.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر مطبعة نضاله المحمدية-المغرب ط ٢٤-١٤٠٢-١٩٨٢.
٢٠. جامع الأصول في احاديث الرسول مجد الدين المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزائري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح ١٣٨٩-١٩٦٩.
٢١. الجامع لأحكام القرآن محمد بن احمد القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨-١٩٨٨.

٢٢. الجواب المفيد في حكم التصوير عبد العزيز بن عبد الله بن باز المطابع الأهلية-الرياض .١٤٠٦
٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد أمين: ابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ط ٢٤٦-١٣٨٦.
٢٤. الحال والحرام في الإسلام يوسف القرضاوي المكتب الإسلامي ط ٧ ١٣٩٣-١٩٧٣.
٢٥. حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين الشاشي تحقيق د. ياسين درادكة مكتبة الرسالة-عمان ط ١٩٨٨.
٢٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد بن علان الصديقي طبع سنة ١٣٩٤-١٩٧٤.
٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود الألوسي مكتبة دار التراث-القاهرة.
٢٨. روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١٢-١٩٩٢.
٢٩. الزواجر على اقتراف الكبائر احمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي دار المعرفة-بيروت .١٩٨٢-١٤٠٢
٣٠. سنن الترمذى محمد بن عيسى الترمذى دار احياء التراث العربى-بيروت. تحقيق أحمد محمد شاكر.
٣١. السنن الكبرى احمد بن الحسين البىهقى دائرة المعارف العثمانية حيد اباد الدكن ١٣٥٦هـ.
٣٢. السنن الكبرى احمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١١-١٩٩١.
٣٣. سنن النسائي احمد بن شعيب النسائي دار احياء التراث العربى-بيروت.
٣٤. شرح الخرشى على مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشى دار صادر-بيروت.
٣٥. شرح الزرقانى على الموطأ محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقانى دار الكتب العلمية- بيروت ط ١٤١١-١٩٩٠.
٣٦. شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي المكتب الإسلامي-بيروت ط ٢٤٠٣-١٩٨٣.
٣٧. الشرح الصغير على اقرب المسالك الشيخ احمد الدردير دار المعرفة-القاهرة.
٣٨. الشرح الكبير أبو البركات احمد الدردير دار احياء الكتب العربية.

٣٩. شرح النووي على مسلم محي الدين يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية.
٤٠. الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهرى ط ٢ ١٤٠٢-١٩٨٢.
٤١. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري محمد بن اسماعيل البخاري المطبعة السلفية-القاهرة ١٣٨٠.
٤٢. صحيح مسلم مسلم بن الحاج النيسابوري دار الفكر-بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣.
٤٣. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي. دار احياء الكتب العربية- القاهرة تحقيق محمود محمد الطناحي عبد الفتاح الحلو.
٤٤. الطبقات الكبرى محمد بن سعد-دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١٠-١٩٩٠.
٤٥. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ابو بكر بن العربي دار العلم للجميع.
٤٦. العدة حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام محمد بن اسماعيل الامير دار الأقصى-القاهرة ط ١٤١٠-١٩٩٠.
- \*  
٤٧. عمدة القاري بدر الدين محمود بن احمد العيني دار احياء التراث العربي.
٤٨. عون المعبد شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم ابادي المكتبة السلفية-المدينة المنورة ط ١٣٨٨-١٩٦٨.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية.
٥٠. الفتح الربانى احمد عبد الرحمن البنا مطبعة الفتح الربانى-القاهرة ط ١٣٨٥ هـ.
٥١. فقة السنة السيد سابق دار الفكر-بيروت ط ٣ ١٤٠١-١٩٨١.
٥٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد عبد الرؤوف المناوى دار الفكر-بيروت.
٥٣. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى. مصطفى البابى الحلبي-القاهرة ط ١٣٧١-١٩٥٢.
٥٤. الكباش محمد بن احمد بن عثمان الذهبى دار الهدى الوطنية-بيروت
٥٥. الكشاف عن حقائق التنزيل محمود بن عمر الزمخشري مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاد بمصر.

٥٦. كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس البهوي مطبعة الحكومة السعودية-مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.
٥٧. لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر-بيروت ط ١٤١٠-١٩٩٠.
٥٨. مجموع فتاوى ابن تيمية-احمد بن عبد الحليم بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن التجدي تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨.
٥٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عطيه الاندلسي دار الكتب العلمية-بيروت ط ١٤١٣-١٩٩٣.
٦٠. المحلى على بن احمد بن حزم تحقيق احمد محمد شاكر دار الاتحاد العربي ١٣٨٧-١٩٦٧.
٦١. مختصر سنن ابى داود عبد العظيم بن عبد القوى المنذري مكتبة السنة المحمدية-القاهرة.
٦٢. مسائل من فقه الكتاب والسنة د. عمر سليمان الاشقر دار النفائس-عمان ط ١٤١٤-١٩٩٤.
٦٣. المسند احمد بن حنبل الشيباني دار الفكر-بيروت.
٦٤. المصنف عبد الله بن محمد بن ابى شيبة الدار السلفية-الهند.
٦٥. المغني موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة مكتبة القاهرة-القاهرة ١٣٧٠-١٩٧٠.
٦٦. المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني دار المعرفة-بيروت.
٦٧. منح الجليل على مختصر خليل محمد علیش دار الفكر-بيروت ١٤٠٩-١٩٨٩.
٦٨. موارد الظمآن الى زوائد بن حبان نور الدين علي ابن ابى بكر الهيثمي دار الكتب العلمية.
٦٩. النهاية في غريب الحديث مجدى الدين المبارك بن محمد الجزري دار الفكر- بيروت.
٧٠. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين احمد بن حمزة الرملاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦-١٩٦٧.
٧١. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.